

## المدونة الكبرى

بن القاسم ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوها المرأة على ميراثها من ذلك قال قال مالك أن كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصلح فيه غير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصلح من هذا الوجه الا ما يجوز في البيع قلت رأيت أن استأجرت أجيلا سنة بحظي من هذه الدار أيكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك قال فيها الشفعة قلت فيكم يأخذها الشفيع قال يأخذها بقيمة الاجارة قلت وهذا قول مالك قال نعم الاجارة عند مالك بيع من البيوع فإذا كانت بيعا من البيوع فالشفعة فيها إذا اشترت الدار فالاجارة بمنزلة الشراء والبيع بالأموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة قال وهذا كله قول مالك قيل وكذلك أن بعث حظي من هذه الدار بسكنى دار أخرى أيكون فيها الشفعة قال نعم له الشفعة عند مالك قلت رأيت أن ادعيت في دار سدسا وذلك حظ رجل في تلك الدار وجدني فصالحته على أن سلمت له شقما لي في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيت في يديه أيكون فيهما جميعا شفعة أم لا في قول مالك قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لأن هذا المدعى يقول انما أخذت حقا كان لي ولم أشره فيؤخذ مني بالشفعة ويكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لأن الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس إلى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذي دفع ثمن لهذا الشقص الذي في يديه من هذا الشقص لأنه مقر أنه قد اشتراه وضمنه السدس الذي دفع فيه وأما مدعى السدس الذي أخذه فيقول أنا لم أشر هذا السدس انما أنا رجل أخذت حقي وظلمت في شقصي الآخر لما جددنى هذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي